

مرسوم سلطاني
رقم ٨٠/٢٧
باصصدار قانون الخدمة البريدية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

- وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/٣٧ بانشاء وزارة البريد والبرق والهاتف .
- وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٧ بتحديد اختصاصات الوزارة المذكورة .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة ١ : يعمل بأحكام القانون المرفق في شأن الخدمة البريدية .
- مادة ٢ : تلغى جميع المراسيم والاحكام المخالفة لاحكام هذا القانون .
- مادة ٣ : على وزير البريد والبرق والهاتف اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون .
- مادة ٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره وعلى جميع المعنيين تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ١٣ جمادى الاول ١٤٠٠
الموافق ٣٠ مارس ١٩٨٠

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٩٢) الصادرة في ١٥/٤/١٩٨٠

قانون الخدمة البريدية

المادة ١ : تفسيرات :

في تطبيق أحكام هذا القانون تعني المصطلحات الآتية المعاني الموضحة أمامها ما لم يرد نص خاص على خلافها أو يقتضي سياق النص غيرها :

الوزير : يقصد به وزير البريد والبرق والهاتف .

الوزارة : وزارة البريد والبرق والهاتف أو إحدى الإدارات التابعة لها التي يحددها الوزير .

الرسائل : يقصد بها مواد بريد الرسائل المعروفة بموجب الاتفاقيات .

الاتفاقيات : يقصد بها الاتفاقيات والاتفاقات البريدية التي اشتركت فيها السلطنة أو انضمت إليها .

الرسوم : تعني الاجور التي تحصلها الوزارة نظير الخدمات التي تؤديها .

اللوائح : تعني اللوائح التي يصدرها الوزير تنفيذا لهذا القانون .

المادة ٢ :

تؤدي الوزارة دون غيرها جميع الخدمات البريدية بالسلطنة من قبسول ونقل وتوزيع الرسائل والطرود الداخلية والخارجية . والقيام بأعمال التسجيل والحوالات البريدية والتوفير البريدي واصدار وبيع الطوابع البريدية وغيرها عن الخدمات البريدية .

ويجوز للوزير أن يعهد ببعض هذه الاعمال الى وكالات أو أفراد حسبما تحدده اللوائح .

المادة ٣ : تحدد الرسوم التي تحصلها الوزارة مقابل الخدمات التي تؤديها وفقا لاحكام هذا القانون واللوائح . ووفقا للاتفاقيات البريدية .

المادة ٤ : جميع المواد البريدية التي تقبلها الوزارة لنقلها وتوزيعها تبقى ملكا للمرسل الى أن يتم تسليمها للمرسل اليه أو تنقضي الفترة التي تحددها اللائحة وفقا لحكم المادة التالية .

المادة ٥ : يسقط الحق في المطالبة بالمواد المشار اليها في المادة السابقة في الحالتين التاليين :

(أ) اذا صودرت وفقا لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر .

(ب) اذا انقضت الفترة المقررة لبقائها في المكاتب البريدية طبقا للوائح التنفيذية لهذا القانون . وفي الحالتين المذكورتين تصبح المواد المشار اليها ملكا للوزارة .

المادة ٦ : على جميع العاملين في الخدمة البريدية ، وكذا الوكالات والأفراد الذين يؤدون هذه الخدمة وفقا لاحكام هذا القانون المحافظة على سرية المواد البريدية التي يؤدون أعمالها .

ومع ذلك يجوز افشاء سرية هذه المواد للجهات الامنية والقضائية في
الحالتين التاليتين :

- (أ) المحافظة على أمن الدولة أو نظامها العام .
(ب) تحري الحقيقة في المسائل الجنائية التي يصدر بشأنها أوامر أو احكام
قضائية .

المادة ٧ : تعفى من الرسوم البريدية جميع المواد البريدية الصادرة منها والواردة للبلاد
إذا كان معفاة من هذه الرسوم بموجب الاتفاقيات البريدية .

المادة ٨ : الوزارة مسئولة عن تلف أو فقد المواد البريدية المسجلة التي تودع لديها بموجب
ايصالات ايداع سواء كان التلف أو الفقد كلياً أو جزئياً وتلتزم الوزارة
بالتعويض عن ذلك وفقاً للاحكام التي تنظمها اللوائح وذلك فيما عدا التلف
أو الفقد الناتج عن قوة قاهرة أو عن خطأ المرسل وذلك دون اخلال بأحكام
هذا القانون والاتفاقيات .

المادة ٩ : لا يجوز للوزارة أداء الخدمات البريدية للمواد الممنوع تداولها بموجب
القوانين واللوائح المعمول بها في السلطنة أو بموجب الاتفاقيات .
ويحظر على جميع الجهات والافراد وضع أي مادة من المواد المشار اليها
داخل المواد البريدية سواء المصدرة للداخل أو للخارج .

المادة ١٠ : للوزارة في حالة الاشتباه في وجود أي مواد ممنوعة أو تالفة داخل المواد
البريدية . أن تفض المادة البريدية المشتبه فيها بموجب محضر فاذا تبين أن
المواد الممنوعة تشكل جريمة جنائية تحسال هذه المواد والمحضر الى الجهات
الامنية لاتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها ، أما المواد التالفة فيتم التصرف
فيها وفق الاجراءات التي تحددها اللوائح .

المادة ١١ : يشكل الوزير لجنة لاختيار الطوابع البريدية التي تصدرها الوزارة وتعتمد
قرارات اللجنة من الوزير .

المادة ١٢ : يعاقب كل من يخالف حكم المادة (٢) من هذا القانون بالسجن لمدة لا تجاوز
سنة وغرامة لا تزيد على ألف ريال عماني أو باحدى هاتين العقوبتين فضلاً
عن غلق المحل الذي يباشر فيه العمل البريدي المخالف ومصادرة أدواته .

المادة ١٣ : يعاقب كل من يخالف حكم المادة (٦) من هذا القانون بالعقوبة المقررة طبقاً
لقانون الجزاء العماني ، وذلك دون الاخلال بمحاكمة الموظف المخالف تأديبياً .